

مقدمة مسلم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،(١) وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ(٢).

(١) (قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين).

إنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع». وفي رواية: «بحمد الله»، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم». روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه. ورويناه فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي ﷺ.

والمشهور رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن، رواه أبو داود، وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه: عمل اليوم والليلة روي موصولاً، مرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد. ومعنى أقطع: قليل البركة، وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة، ويقال: منه جذِم بكسر الذال يجذم بفتحها والله أعلم. والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم: أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم.

(٢) قال رحمه الله: (وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمدلة، وهو عادة العلماء رضي الله عنهم. وروينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال: لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، عن جبريل، عن رب العالمين، ثم إنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم. وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال تعالى: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد.

فإن قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات. فالجواب: أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد، وهو قوله: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ولهذا قالت الصحابة ﷺ: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟. الحديث. وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم. والله أعلم.

وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر، وهو قوله: (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين). فيقال: إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الأنبياء، فإن الرسول نبي وزيادة، ولكن هذا الإنكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن هذا سائغ، وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهاً بشأنه، وتعظيماً لأمره، وتفخيماً لحاله، وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا، مثل قول.

قال تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾، وقوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى﴾، وغير ذلك من الآيات الكريمات، وقد، وقد جاء أيضاً عكس هذا، وهو: ذكر العام بعد الخاص، قال الله تعالى حكاية عن نوح ﷺ: ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات﴾، فإن ادعى متكلف أنه عُني بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت إليه.

الجواب الثاني: أن قوله: (والمرسلين) أعم من جهة أخرى، وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة، قال الله تعالى: ﴿الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس﴾ ولا يسمى الملك: نبياً. فحصل بقوله: (والمرسلين) فائدة لم تكن حاصلة بقوله: (النبيين) والله اعلم.

وسمي نبينا محمد ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة، وكذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة. قالوا: ويقال لكل كثير الخصال الجميلة: محمد ومحمود. والله أعلم.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ(١) عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ(٢) عَنْ رسول اللَّهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ.(٣) وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الأَشْيَاءِ. بِالأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(١) قال الليث وغيره من أهل اللغة: الفحص شدة الطلب، والبحث عن الشيء. يقال: فحصت عن الشيء، وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد.

(٢) وقوله: (المأثورة) أي: المنقولة المذكورة. يقال: أثرت الحديث إذا نقلته عن غيرك. والله أعلم.

(٣) وقوله: (في سنن الدين وأحكامه) هو: من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص، فإن السنن من أحكام الدين. والله أعلم.

فَأَرَدْتَ أَرْشَدَكَ اللَّهُ، أَنْ تُوَقَّفَ(١) عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً(٢) مُحْصَاةً.(٣) وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا(٤) لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ. فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ،(٥) مِمَّا يَشْغَلُكَ(٦) عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ. مِنَ

التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا.

(١) قوله: (توقف) ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف. ولو قرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً.

(٢) وقوله: (مؤلفة) أي: مجموعة.

(٣) وقوله: (محصاة) أي: مجتمعة كلها.

(٤) وقوله: (الخصها) أي: ابينها.

(٥) وقوله: (فإن ذلك زعمت) أي: قلت وقد كثر الزعم بمعنى: القول. وفي الحديث عن النبي ﷺ: زعم جبريل. وفي ضمام بن ثعلبة ﷺ: زعم رسولك. وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله: زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها سيبويه، فمعنى زعم في كل هذا. قال.

(٦) قوله: (يشغلك) هو: بفتح الياء. هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز، قال اللّه تعالى: ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا﴾ وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري وهي: أشغله يشغله بضم الياء.

وَلِلَّذِي(١) سَأَلْتَ - أَكْرَمَكَ اللّه - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ، وَمَا تَؤُولُ بِهِ الْحَالُ - إِنْ شَاءَ اللّه - عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ.

وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ،(٢) أَنْ لَوْ عُزِمَ(٣) لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ(٤) مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ. لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ.

إلا أَنْ جُمْلَةَ ذَلِكَ، أَنْ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ. وَلا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إلا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ(٥) عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ.

فَإِذَا كَانَ الأمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ.

وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ. مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ.

(١) (للذي) هو: بكسر اللام وهو: خبر(عاقبة) وإنما ضبطه وإن ظاهراً؛ لأنه مما يغلط فيه ويصحف، وقد رأيت ذلك غير مرة.

(٢) قوله: (تجشم ذلك) أي: تكلفه والتزم مشقته.

(٣) وقوله: (عزم) هو: بضم العين. وهذا اللفظ مما أعتني بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة إلى الأفهام، وهو: حصول خاطر في الذهن لم يكن. فإن هذا محال في حق اللّه تعالى. واختلف في المراد به هنا فقيل: معناه: لو سهل لي سبيل العزم، أو خلق في قدرة عليه. وقيل: العزم هما بمعنى: الإرادة. فإن القصد، والعزم، والإرادة، والنية متقاربات، فيقام بعضها مقام بعض. فعلى هذا معنها: لو أراد اللّه ذلك لي. وقد نقل الأزهري وجماعة غيره: أن العرب تقول: نواك اللّه بحفظه. قالوا: وتفسيره: قصدك اللّه بحفظه. وقيل: معناه: لو ألزمت ذلك، فإن العزيمة بمعنى اللزوم. ومنه قول أم عطية رضي اللّه عنها: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. أي: لم نلزم الترك. وفي الحديث الآخر: يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة. أي: من غير إلزام. ومثله قول الفقهاء: ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة، أي: واجب على المرأة لازم لها، واللّه أعلم.

(٤) وقوله: (كان أول) هو: برفع أول على أنه اسم كان.

(٥) قوله (يوقفه) هو: بتشديد القاف. ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها؛ لأن اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلاناً على كذا، فلو كان مخففاً لكان حقه أن يقال: بأن يفقه على التميز، واللّه أعلم.

فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللّه - يَهْجُمُ(١) بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ. فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلافِ مَعَانِي الْخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ(٢).

(١) وقوله: (يهجم) هو: بفتح الياء وكسر الجيم، هكذا ضبطناه، وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها. وذكر القاضي عياض رحمه اللّه: أنه روي كذا، وروي: ينهجم بنون بعد الياء. قال: ومعنى يهجم: يقع عليها، ويبلغ إليها، وينال بغيته منها. قال ابن دريد: انهجم الخباء إذا وقع. واللّه أعلم.

(٢) وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه اللّه: أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد والعلل. والعلة: عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث، مع ان ظاهره السلامة منها. وتكون العلة تارة في المتن، وتارة في الإسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع، ولا الإسماع، ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون، والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها. فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه، ويثبت فيه. فإنه فيما بعد يصير متمداً عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة، أو فوقه، أو تحته. فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ، ويتحرر، ويتأكد، ويتقرر، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة. ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة، والحفظ ساعات، بل أياماً وليكن في مذاكرته متحرياً الإنصاف قاصداً الاستفادة أو الإفادة غير مترفع على صاحبه بقلبه، ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة، فبهذا ينمو علمه، وتزكو محفوظاته. واللّه أعلم.

قال رحمه الله: (وقد عجزوا عن معرفة القليل). يقال: عجز بفتح الجيم، يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وبها جاء القرآن العظيم في قول: ﴿يا ويلتا أعجزت﴾ ويقال: عجز يعجز بكسرها في الماضي، وفتحها في المضارع حكاها الأصمعي وغيره. والعجز في كلام العرب: أن لا تقدر على ما تريد. وأنا عاجز وعجز.

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ، وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ[١] سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ: إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ[٢] مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رسول الله ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلاثِ طَبَقَاتٍ[٣] مِنَ النَّاسِ، عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ. إلا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ[٤] إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ. لأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ،[٥] يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ. فَلا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ[٦] عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ،[٧] وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ، أَسْلَمُ.[٨]

(١) قوله: (على شريطة) يعني: شرطاً. قال أهل اللغة: الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد. وجمع الشرط: شروط، وجمع الشريطة: شرائط. وقد شرط عليه كذا يشرُطه ويشرِطه بكسر الراء وضمها لغتان، وكذلك اشترط عليه. والله أعلم.

(٢) قوله: (جملة ما أسند) يعني: جملة غالبة ظاهرة، وليس المراد جميع الأخبار المسندة، فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع، ولا النصف، وقد قال: ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا.

(٣) وقوله: (على ثلاث طبقات) الطبقة هم: القوم المتشابهون من أهل العصر. وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام، وهل ذكرها كلها أم لا؟.

(٤) قوله: (أو إسناد يقع) هو: مرفوع معطوف على قوله: موضع.

(٥) وقوله: (المحتاج إليه) هو: بنصب المحتاج صفة للمعنى. وأما الاختصار فهو: [إيجاز] اللفظ مع استيفاء المعنى. وقيل: رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير. وسمي اختصاراً لاجتماعه ومنه: المختصرة، وخصر الإنسان.

(٦) وأما قوله: (أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي رواية بعض الحديث. فمنهم من منعه مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى. ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى، أذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا. وجوزه جماعة مطلقاً، ونسبه القاضي عياض إلى مسلم. والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تاماً أم لا. هذا: إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أولاً، أو نسيان لغفلة، وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداؤه. وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم، من أصناف العلماء. وهذا معنى قول مسلم رحمه الله: (أو أن يفصل ذلك المعنى) إلى آخره.

(٧) وقوله: (إذ أمكن) يعني: إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل.

(٨) وقوله: (ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم) معناه: ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطاً بالباقي، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطاً بالباقي، أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه، وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل. والله أعلم.

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدّاً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى[١] أَنْ نُقَدِّمَ الأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى،[٢] مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمُ اخْتِلافٌ شَدِيدٌ، وَلا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ،[٣] كَمَا قَدْ عُثِرَ[٤] فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

(١) أما قوله: (نتوخى) فمعناه: نقصد. يقال: توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد.

(٢) وأما قوله: (وأنقى) فهو: بالنون والقاف، وهو معطوف على قوله: (أسلم) وهنا تم الكلام، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى، فقال: من أن يكون ناقلوها أهل استقامة. والظاهر أن لفظة: (من) هنا للتعليل، فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي في كتابه (شرح اللمع) في باب: المفعول له: اعلم أن الباء تقوم مقام اللام. قال الله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾. وكذلك من قال الله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾. وقال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وتثبيتاً من أنفسهم﴾: يجوز أن يكون للتعليل والله أعلم.

(٣) وأما قوله: (لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث، والفقه، والأصول: إن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات، لا تخالفهم إلا نادراً، فإن كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه، بل يحتج به لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته. وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضر، وإن كثر

ردت روايته.

(٤) وقوله: (كما قد عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة أي: اطلع من قول الله تعالى: ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثماً﴾ والله أعلم.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا(١) أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَاراً يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ(٢) كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ(٣) وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ،(٤) «كَعَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ،(٥) وَيَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ،(٦) وَلَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ»(٧) وَأَضْرَابِهِمْ(٨) مِنْ حُمَّالِ الآثَارِ وَنُقَّالِ الأَخْبَارِ(٩).

(١) قوله: (تقصينا). هو: بالقاف. ومعناه: أتينا بها كلها يقال: اقتص الحديث وقصة وقص الرؤيا أتى بذلك الشيء بكماله.

(٢) فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه، وإنه هل وفى به في هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه؟ والراجح أنه وفى به والله أعلم.

(٣) وقوله: (فإن اسم الستر) هو: بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره ستراً. ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطاً بكسر السين، ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور، كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره.

(٤) وقوله: (يشملهم) أي: يعمهم، وهو: بفتح الميم على اللغة الفصيحة، ويجوز ضمها في لغة. ويقال: شملهم الأمر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة. وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي أيضاً شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم.

(٥) أما عطاء بن السائب فيكنى: أبا السائب، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي. وهو: ثقة لكنه اختلط في آخر عمره. قال أئمة هذا الفن: اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فهو صحيح السماع، ومن سمع منه متأخراً فهو مضطرب الحديث، فمن السامعين أولاً: سفيان الثوري، وشعبة. ومن السامعين آخراً جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وفي رواية عن يحيى قال: وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً فلا يحتج بحديثه. قلت: وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول.

(٦) وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً: يزيد بن زياد وهو: قرشي دمشقي. قال الحافظ: هو ضعيف. وقال ابن نمير، ويحيى بن معين: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الترمذي: ضعيف في الحديث.

(٧) وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير قالوا: واختلط واضطربت أحاديثه. قالوا: وهو ممن يكتب حديثه. قال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه. وقال الدارقطني، وابن عدي: يكتب حديثه. وقال كثيرون: لا يكتب حديثه. وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه. واسم أبي سليم: أيمن. وقيل: أنس. والله أعلم.

(٨) وأما قوله: (وأضرابهم). فمعناه: أشباههم. وهو: جمع ضرب. قال أهل اللغة: الضريب على وزن الكريم. والضرب بفتح الضاد وإسكان الراء، وهما عبارة عن الشكل والمثل. وجمع الضرب أضراب، وجمع الضريب ضرباً، ككريم وكرماً. وأما إنكار القاضي عياض على مسلم قوله وأضرابهم، وقوله: إن صوابه ضربائهم. فليس بصحيح فإنه حمل قول مسلم وأضرابهم على أنه جمع ضريب بالياء، وليس ذلك جمع ضريب، بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه.

(٩) وقوله: (ونقال الأخبار) هو: باللام. والله أعلم.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتْقَانِ وَالاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ، لأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

أَلا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ(١) هَؤُلاءِ الثَّلاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ «عَطَاءً، وَيَزِيدَ، وَلَيْثاً» بِـ: «مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ»(٢) فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ. لا يُدَانُونَهُمْ - لا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ - لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ: «مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ»، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ: «عَطَاءٍ، وَيَزِيدَ، وَلَيْثٍ».

(١) فقوله: (وازنت). هو: بالنون، ومعناه: قابلت. قال القاضي عياض: ويروى وازيت بالياء أيضاً وهو بمعنى وازنت.

(٢) ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه. ويقال: عادة لأهل العلم إذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة، فيقدمون الصحابي على التابعي، والتابعي على تابعه، والفاضل على من دونه. فإذا تقرر هذا فإسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور، رأى: أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع. وسمع: عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث، وقيس بن عائذ أبا كاهل، وأبا جحيفة. وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم. واسم أبي خالد: هرمز. وقيل: سعد. وقيل: كثير. وأما الأعمش فرأى: أنس بن مالك فحسب. وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي، وإنما هو من أتباع التابعين، فكان ينبغي أن يقول: إذا وازنتهم بإسماعيل، والأعمش، ومنصور. وجوابه أنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلماً قدم منصوراً لرجحانه في ديانته وعبادته، فقد كان أرجحهم في ذلك. وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور وإتقان وتثبيت. قال علي بن المديني: إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره. وقال عبد الرحمن بن مهدي:

منصور أثبت أهل الكوفة. وقال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا ردّه، فإذا قلت: عن منصور سكت. وقال أحمد بن حنبل: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد. وقال يحيى بن معين: إذا اجتمع الأعمش ومنصور فقدم منصوراً. وقال أبو حاتم: منصور أتقن من الأعمش، لا يخلط، ولا يدلس. وقال الثوري: ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور، وقال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبتأهل الكوفة منصور، ثم مسعر. وقال أحمد بن عبد الله: منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح، لا يختلف فيه أحد، وصام ستين سنة، وقامها. وأما عبادته، وزهده، وورعه، وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر رحمه الله. والله أعلم. وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة. قال العلماء من أصحاب الحديث، الفقه، وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه، إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه، وجوز هذا للحاجة، كما جوّز جرحهم للحاجة. ومثال ذلك: الأعمش، والأعرج، والأحول، والأعمى، والأصم، والأشل، والأثرم، والزمن، والمفلوج، وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الأَقْرَانِ: «كَابْنِ عَوْنٍ(١) وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ»(٢) مَعَ: «عَوْفِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ،(٣) وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ»(٤) وَهُمَا صَاحِبَا: «الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ»، كَمَا أَنَّ: «ابْنَ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ» صَاحِبَاهُمَا، إِلا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ(٥) فِي: كَمَالِ الْفَضْلِ، وَصِحَّةِ النَّقْلِ. وَإِنْ كَانَ: «عَوْفٌ، وَأَشْعَثُ» غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أما ابن عون، فهو: عبد الله بن عون بن أرطبان.

(٢) وأما السختياني فبفتح السين وكسر التاء المثناة. قال أبو عمر بن عبد البر في (التمهيد): كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة، فلهذا قيل له السختياني.

(٣) وأما عوف بن أبي جميلة فيعرف بعوف الأعرابي، ولم يكن أعرابياً. واسم أبي جميلة: بندويه. ويقال: زربية. قال أحمد بن حنبل: عوف ثقة صالح الحديث. وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد: هو ثقة كنيته: أبو سهل.

(٤) وأما أشعث فهو:ابن عبد الملك أبو هانئ البصري. قال أبو بكر البرقاني: قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن. قال: هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعاً، أحدهم الحمراني منسوب إلى حمران مولى عثمان: ثقة. وأشعث بن عبد الله الحداني بصري، يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به. وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به، وهو: أضعفهم. والله أعلم.

(٥) قوله: (إلا أن البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه: الفرق، أي هما متباعدان، كما قال: وجدتهم متباينين.

وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هَؤُلاءِ فِي التَّسْمِيَةِ، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً(١) يَصْدُرُ(٢) عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ(٣) عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلا يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ،(٤) مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦].

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رسول الله ﷺ.

(١) أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي: العلامة.

(٢) وقوله: (يصدر) أي: يرجع. يقال: صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره، فمعنى (يصدر عن فهمها) ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها.

(٣) وقوله: (غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي: خفي.

(٤) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق نت الفصول المتقدمة واضحاً، ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها مما هو معروف. والله أعلم.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مِسْوَرٍ(١) أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرِو ابْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ،(٢) وَمُحَمَّدِ ابْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ،(٣) وَغِيَاثِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ،(٤) وَسُلَيْمَانَ ابْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ،(٥) وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الأَخْبَارِ(٦) (٧).

وَكَذَلِكَ، مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضاً عَنْ حَدِيثِهِمْ.

(١) ومسور بكسر الميم.

(٢) وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبه إلى الشام هذا هو الصواب فيه. وحكى القاضي عياض: أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة. قال: وهو خطأ، وهو خطأ. كما قال: وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد، روى عن: عكرمة، وعطاء وغيرهما. قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي الفلاس: أجمع أهل العلم على ترك حديثه. فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا. ولهم آخر اسمه عبد القدوس: ثقة، وهو: عبد القدوس بن

الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي، سمع: صفوان بن عمرو، والأوزاعي وغيرهما. روى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ. قال أحمد بن عبد الله العجلي، والدارقطني وغيرهما: هو ثقة. وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) وأما محمد بن سعيد المصلوب، فهو: الدمشقي، كنيته: أبو عبد الرحمن. ويقال: أبو عبد الله. ويقال: أبو قيس. وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جداً، لا نعلم أحداً اختلف فيه كمثله. وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث: أنه يغلب اسمه على نحو مائة. قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، قتل وصلب في الزندقة. وقال أحمد بن حنبل: قتله أبو جعفر في الزندقة، حديثه موضوع. وقال خالد بن يزيد: سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً.

(٤) وأما غياث بن إبراهيم فبالغين المعجمة، وهو كوفي، كنيته أبو عبد الرحمن. قال البخاري في تاريخه: تركوه.

(٥) وأما قوله: وسليمان بن عمرو أبي داود، فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط، وأبي داود كنية سليمان هنا والله سبحانه أعلم. وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع، وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً، وربما وضع كلاماً من عند نفسه. وكثير من الموضوعات، أو أكثرها، يشهد بوضعها ركاكة لفظها. واعلم: أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع. وشذت الكرامية، والفرقة المبتدعة، فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد، وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد، ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية. ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وسنزيد هذا قريباً شرحاً في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(٦) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم، لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث.

(٧) وأما قوله: (وتوليد الأخبار) فمعناه إنشاؤها وزيادتها.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ. أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا،(١) فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَرَّرٍ،(٢) وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ،(٣) وَالْجَرَّاحُ ابْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ ابْنُ صُهْبَانَ،(٤) وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ.

لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ(٥).

(١) هذا الذي ذكر، رحمه الله، هو معنى المنكر عند المحدثين. يعني به المنكر المردود، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً. وقوله: (أو لم تكد توافقها) معناه: لا توافقها إلا في قليل. قال أهل اللغة: كاد موضوعه للمقاربة، فإن لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل، كقوله تعالى:﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾ وإن تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء، وإن شئت قلت: لمقاربة عدم الفعل، كقوله تعالى: ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾.

(٢) أما عبد الله بن محرر: فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين، الأولى مفتوحة مشددة. هكذا هو في روايتنا، وفي أصول أهل بلادنا، وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه، وأبو نصر بن ماكولا، وأبو علي الغساني الجياني، وآخرون من الحفاظ. وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم رووه «محرزاً» بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي. قال: وهو غلط، والصواب الأول: وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي، ولاه أبو جعفر قضاء الرقة، وهو من تابعي التابعين. روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين. وروى عنه: الثوري وجماعات. واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه. قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه. وقال الآخرون مثله ونحوه.

(٣) وأما أبو أنيسة والد يحيى فاسمه زيد. وأما أبو العطوف، فبفتح العين وضم الطاء المهملتين، والجراح بن منهال هذا جزري يروي عن التابعين. سمع الحكم بن عتيبة والزهري. يروي عنه: يزيد بن هارون. قال البخاري وغيره: هو منكر الحديث.

(٤) وأما صهبان، فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء، وعمر بن صهبان هذا أسلمي مدني. ويقال فيه: عمر بن محمد بن صهبان، متفق على تركه.

(٥) قال رحمه الله كلاماً مختصراً، أن زيادة الثقة الضابط مقبولة، ورواية الشاذ والمنكر مردودة. وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول. وقد تقدم إيضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة، والله أعلم.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ، وَحَدِيثِ غَيْرِهِ. أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ(١) مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ.

فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ(٢) مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو هكذا في معظم الأصول: الاتفاق بالفاء أولاً والقاف آخراً. وفي بعضها: الإتفاق، بالقاف أولاً والنون آخراً، والأول اجود وهو الصواب.

(٢) العدد منصوب يروي.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ(١) مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ(٢) الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا(٣) وَسَنَزِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحاً وَإِيضَاحاً فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الاخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالايضَاحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى(٤).

(١) معنى يتوجه به: يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم.

(٢) والسبيل: الطريق، وهما يؤنثان ويذكران.

(٣) والتوفيق خلق قدرة الطاعة.

(٤) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه. فقيل: اخترمته المنية قبل جمعة، وقيل: بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود. وقد تقدم بيان هذا واضحاً في الفصول. والله أعلم.

وَبَعْدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَلَوْلا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثاً، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الاقْتِصَارَ عَلَى الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَنَّ كَثِيراً مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الأَغْبِيَاءِ(١) مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ ابْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ،(٢) وَيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الائِمَّةِ، لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ، بِالأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

(١) قوله: (مما يقذفون به إلى الأغبياء) أي: يلقونه إليهم. والأغبياء، بالغين المعجمة والباء الموحدة، هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم.

(٢) قوله: (سفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره ﷺ. والمشهور فيه ضم السين والعين. وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب. ضم السين وفتحها وكسرها. وذكر أبو حاتم السختياني وغيره في عيينة، ضم العين وكسرها. وهما وجهان لأهل العربية معروفان.

١- باب وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رسول الله ﷺ

وَاعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا. وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ،(١) أَنْ لا يَرْوِيَ مِنْهَا إلا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسِّتَارَةَ(٢) فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا(٣) مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ، مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ(٤).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات:٦].

وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢].

فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا.(٥) إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَهُوَ الأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رسول الله ﷺ:(٦) «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»(٧)

(١) وقوله: (صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين) ليس هو من باب التكرار للتأكيد، بل له معنى غير ذلك. فقد تصح الروايات لمتن، ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين، فلا يشتغل بذلك الإسناد.

(٢) والستارة بكسر السين، وهي: ما يستتر به، وكذلك السترة، وهي هنا إشارة إلى الصيانة.

(٣) وقوله:(وأن يتقي منها) ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد [المثناة تحت، وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب. وفي بعض الأصول: «وإن ينفي» بالنون والفاء وهو صحيح أيضاً وهو بمعنى الأول.

(٤) وأما قوله:(إنه يجب أن يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع) فهذا مذهبه. قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول :المبتدع، الذي يكفر بدعته، ولا تقبل روايته بالاتفاق. وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته. فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه، ولا ينفعه التأويل، ومنهم من قبلها مطلقاً، وإذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصره مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية. وهذا محكي عن إمامنا الشافعي، رحمه اللّه؛ لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء لا الخطابية من الرافضة، لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية. وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح. وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه اللّه: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول الداعية. وقال أبو حاتم بن حبان- بكسر الحاء-: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك. وأما المذهب الأول فضعيف جداً. ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعيل من غير إنكار منهم، واللّه أعلم.

(٥) قال رحمه اللّه: (والخبر، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه. اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف. فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل. فيقبل خبر العبد، والمرأة، والواحد. ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها. وترد الشهادة بالتهمة، كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به إليها نفعاً ولولده ووالده. واختلفوا في شهادة الأعمى. فمنعها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة. واتفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف، لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة. وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم، وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة. فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ، والإجماع يرد عليه. وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذهب العلماء مطلقاً ما قدمناه. وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية. فقال الجبائي: لابد من اثنين عن اثنين كالشهادة. وقال القائل من القدرية: لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر. وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكره مطرحة. وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأوضحوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به، واللّه أعلم. ثم إن قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه، يطول الكلام بتفصيلها.

(٦) أما قوله: (الأثر المشهور عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم) فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أن الأثر يطلق على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أو عن صحابي. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه، واللّه أعلم.

(٧) وأما متنه فقوله صلى اللّه عليه وسلم: (يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) ضبطناه: يرى بضم الياء، والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع. وهذا هو المشهور في اللفظتين. قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا (الكاذبين) على الجمع. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه « المستخرج على صحيح مسلم » في حديث سمرة « الكاذبين » بفتح الباء وكسر النون على التثنية. واحتج به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب.

ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة: « الكاذبين أو الكاذبَيْن » على الشك في التثنية والجمع. وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى، وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء فمعناه يظن، وأما من فتحها فظاهر، ومعناه وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً. فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. وأما فقه الحديث فظاهر : ففيه تغليظ الكذب والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً. وكيف لا يكون كاذباً وهو مخبر بما لم يكن. وسنوضح حقيقة ما الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قريباً إن شاء اللّه تعالى.

* حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،(١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ،(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،(٣) عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ(٤).

(١) وأما أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد اللّه. وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان، ولكن عن أبي بكر أكثر، وهما أيضاً شيخا البخاري، وهما منسوبان إلى جدهما، واسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت. ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم، ولا رواية له في الصحيح، كان ضعيفاً. وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان، كان قاضي واسط، وهو ضعيف متفق على ضعفه. وأما ابنه محمد، والد بني أبي شيبة، فكان على قضاء فارس، وكان ثقة، قاله يحيى بن معين وغيره، ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون، بالموحدة والسين المهملة. وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان، واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل، وكان أجل من عثمان وأحفظ، وكان عثمان أكبر منه سناً، وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين. ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال: حدث عن أبي بكر محمد بن سعد، كاتب الواقدي، ويوسف بن

يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين، والله أعلم.

(٢) وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء، وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضي الله عنه.

(٣) وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه من أجل التابعين. قال عبد الله بن الحارث: ما شعرت أن النساء ولدت مثله. وقال عبد الملك بن عمير: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستمعون لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب، مات سنة ثلاث وثمانين. واسم أبي ليلى يسار، وقيل: بلال، وقيل: بليل، بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت، وقيل داود، وقيل: لا يحفظ اسمه. وأبو ليلى: صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين. وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه، والذي له مذهب معروف، فاسمه محمد، وهو ابن عبد الرحمن هذا، وهو ضعيف عند المحدثين. والله أعلم.

(٤) وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها، وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان. مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية. رحمهم الله.

* وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ،[١] عَنْ حَبِيبٍ،[٢] عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ،[٣] قَالا:[٤] قَالَ رسول اللّه ﷺ: ذَلِكَ[٥] [٦].

(١) وأما سفيان المذكور هنا فهو الثوري، أبو عبد الله. وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر.

(٢) وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل. قال أبو بكر بن عياش: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد، وكانوا أصحاب الفتيا، ولم يكن أحد إلا ذل لحبيب.

(٣) وأما المغيرة فبضم الميم على المشهور، وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضاً. وكان المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، أحد دهاة العرب. كنيته أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله وأبو محمد. مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. أسلم عام الخندق. ومن طرف أخباره أنه حكي عنه أنه أحصن في الإسلام ثلثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة.

(٤) وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله: (حدثنا أبو بكر) وذكر إسناديه إلى الصحابيين ثم قال: (قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) فهو جائز بلا شك. وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به، والله أعلم.

(٥) وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد: إحداهما: أنهما إسنادان رواتهما كلهم كوفيون، الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما إلا شعبة فإنه واسطي ثم بصري. وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جداً ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه إن شاء الله تعالى.

واللطيفة الثانية: أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي، وهذا كثير. وقد يروي ثلاثة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهو أيضاً كثير، لكنه دون الأول، وستنبه على كثير من هذا في مواضعه. وقد يروي أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهذا قليل جداً. وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم، صحابي عن صحابي كثير، وثلاثة صحابة، بعضهم عن بعض، وأربعة بعضهم عن بعض، وهو قليل جداً. وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري بأسانيدها وجمل من طرقها.

(٦) فهنا مختصر ما يتعلق بإسناد هذا الحديث، ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته، وإن كان ليس هو غرضنا، لكنه أول موضع جرى ذكرهم، فأشرنا إليه رمزاً.

٢- باب تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رسول الله ﷺ[١]

(١) فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار» وفي رواية: «من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار» وفي رواية: «من كذب عليّ متعمداً» وفي رواية: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١-(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ،[١] عَنْ شُعْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ[٢].

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً يَخْطُبُ. قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ». [أخرجه البخاري: ١٠٦].

(١) غندر بضم الغين المعجمة وإسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه، وذكر الجوهري في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها، واسمه: محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري أبو عبد الله وقيل: أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج. روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال: قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فأنكره الناس عليه، فقال ابن عائشة: إنما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال: اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمون المشغب: غندراً ومن طرف أحوال غندر رحمه الله أنه بقي خمسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل: سنة أربع وتسعين.

(٢) وربعي بن حراش فربعي بكسر الراء وإسكان الموحدة، وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة، وقد قدمنا في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو

ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي أبو مريم، أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت، وأخوهما ربيع، وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط، وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار؟ قال: غاسله فلم يزل متبسماً على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا. توفي ربعي سنة إحدى ومائة وقيل: سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين.

٢-(٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ -،[(١)] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أخرجه البخاري: ١٠٨].

(١) - وأما قوله: (حدثنا إسماعيل يعني ابن علية) فإنما قال: (يعني) لأنه لم يقع في الرواية ابن علية فأتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضحت هناك مقصوده وعليه هي أم إسماعيل وأبوه إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي أسد خزيمة مولاهم وإسماعيل بصري وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة: إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية أم إسماعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة، وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز فتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق بإسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن إسماعيل بن علية: ابن جريج وموسى بن سهل الوشاء، وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون: قال وحدث عن ابن علية إبراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء إحدى وثمانون سنة. مات الوشاء يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين.

٣-(٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ،[(١)] حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،[(٢)] عَنْ أَبِي حَصِينٍ،[(٣)] عَنْ أَبِي صَالِحٍ[(٤)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،[(٥)] قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٦)]. [أخرجه البخاري: ١١٠ و٦١٩٧ و٢٥٣٩ق و٦١٨٨ق، عن ابن سيرين و٦٩٩٣ق، عن أبي سلمة].

(١) أما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب إلى غبر أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، ومحمد هذا بصري.

(٢) وأما أبو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه: الوضاح بن عبد الله الواسطي.

(٣) وأما أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين له نظير وأن من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد إلا حضين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة واسم أبي حصين: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي.

(٤) وأما أبو صالح فهو السمان ويقال الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة وهو مدني توفي سنة إحدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح.

(٥) وأما أبو هريرة فهو أول من كُني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً، وأصحها عبد الرحمن بن صخر. قال أبو عمرو بن عبد البر: لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام قال: وقال محمد بن إسحاق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى، وكذا قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر. وأما سبب تكنيته أبا هريرة فإنه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولأبي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الإمام الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثاً وليس لأحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الإمام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وصلى عليها وقيل: إنه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال أبو نعيم في حلية الأولياء: كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم.

(٦) وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل: إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده: أنه رواه عن النبيِّ عليه السلام نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ولا حديث يروي عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم. وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم.

وأما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم: «فليتبوأ مقعده من النار» قال العلماء: معناه فلينزل، وقيل: فليتخذ منزله من النار وقال الخطابي: أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل: هو خبر بلفظ الأمر أي معناه فقد

استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه، ويدل عليه الرواية الأخرى: «يلج النار» وجاء في رواية: «بني له بيت في النار»، ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء عن الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم إن جُوزي وأُدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحدٌ مات على التوحيد وهذه قاعدة متفقٌ عليها عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريباً إن شاء الله والله أعلم.

وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، هذا مذهب أهل السنة. وقالت المعتزلة: شرطه العمدية. ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا، فإنه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقةٌ متظاهرةٌ على أنه لا إثم على الناسي والغالط. فلو أطلق عليه السلام الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً، فقيّده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد:

إحداها: تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول أخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو.

الثانية: تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف. وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم. حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في درسه كثيراً من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً كفر وأريق دمه وضعّف إمام الحرمين هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وإنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم.

ثم إن من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً في حديث واحد فسق، ورُدَّت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك ولا تُقبل روايته أبداً بل يحتم جرحه دائماً وأطلق الصيرفي وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك، قال: وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة، ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار

القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم.

الثالثة: أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع خلافاً للكرامية، الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية: «من كذب علي متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار» وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً﴾ وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ ومن أعجب الأشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فإن كل ذلك عندهم كذب عليه.

وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تُعرف صحيحة بحال. الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾.

الثالث: أن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه إضلالاً وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده والله أعلم.

الرابعة: يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضاً الحديث السابق: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحاً أو حسناً

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وإن كان ضعيفاً فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول: روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم.

قال العلماء: وينبغي لقارىء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية: كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله. قال العلماء وينبغي للراوي وقارىء الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه أو كما قال والله أعلم.

وقد قدمنا في الفصول السابقة [الفصل الثامن والعشرين] الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم. وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه فقد ينسب إلى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفات والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤-(٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ.

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [أخرجه البخاري ١٢٩١. وسيأتي بقطعة لم ترد في هذا الطريق عند مسلم برقم: ٩٣٣].

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

٣- باب النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

٥-(٥) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ[١] ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

قَالَ رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». [هكذا مرسل].

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(١) خبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه، وأنه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة: هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير.

* وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،[١] عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[٢] قَالَ:

قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: بِحَسْبِ[٣] الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.[٤].

(١) هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية، اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه وإتقانه وصيانته، وكان مدلساً، وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي، وقد قدمنا في الفصول أن المدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وإن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه.

(٢) أبو عثمان النهدي بفتح النون وإسكان الهاء منسوب إلى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث، وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم، واسمه عبدالرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الأحوال الثلاث، ويقال ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها همزة، وأسلم أبو عثمان على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، وسمع جماعات من الصحابة، وروى عنه جماعات من التابعين، وهو كوفي ثم بصري، كان بالكوفة مستوطناً فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال: لا أسكن بلداً قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم، ومن طرف أخباره ما رويناه عنه أنه قال: بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أملي فإني أجده كما هو، مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم.

(٣) هو بإسكان السين، ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فإنه قد استكثر منه.

(٤) وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم أن

مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثماً والله أعلم.

* وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،(١) قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلا يَكُونُ إِمَاماً أَبَداً، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ(٢).

(١) وأما ابن وهب في الإسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولاهم البصري الإمام المتفق على حفظه وإتقانه وجلالته رضي الله عنه.

(٢) وأما قوله: (ولا يكون إماماً وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه أنه إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه.

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،(٣) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ،(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٥) قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

(١) أما عبد الرحمن فابن مهدي الإمام المشهور أبو سعيد البصري.

(٢) وأما سفيان فهو الثوري الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفي.

(٣) وأما أبو إسحاق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل. قال أحمد بن عبد الله العجلي: سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. وقال علي بن المديني: روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وهو منسوب إلى جد من أجداده اسمه: السبيع بن صعب بن معاوية.

(٤) وأما أبو الأحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه صحبة.

(٥) وأما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي.

* وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَاماً يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

* حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيِّ ابْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ،(١) فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ،(٢) فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

(١) وأما قوله: (أراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته. قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الكلف الإيلاع بالشيء. وقال أبو القاسم الزمخشري: الكلف الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة.

(٢) وأما قوله: (إياك والشناعة في الحديث) فهي بفتح الشين وهي القبح. قال أهل اللغة: الشناعة القبح، وقد شنع الشيء بضم النون أي قبح، فهو أشنع وشنيع، وأشنعت بالشيء بكسر النون وشنعته أي أنكرته، وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبيح، ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها، فيكذب أو يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،(١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،(٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

(١) أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم الأيلي بالمثناة من تحت، وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه، وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه، ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما، وذكر أبو البقاء باقيهن.

(٢) وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام، وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة، وأكثر من الروايات عن التابعين، وأكثروا من الروايات عنه وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده، وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يشهر. وأما عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الإمام الجليل رضي الله عنهم أجمعين.

٤- باب النَّهْيِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالاحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا(١)

(١) أما أحكام الباب فحاصلها أنه لا يقبل رواية المجهول، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل إلا من أهله، وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦-(٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ:(١) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

(١) أبو هانيء هو بهمز آخره.

٧-(٧) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ابْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ،[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ،[٢] أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ[٣] ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ ابْنُ يَسَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ[٤] كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لا يُضِلُّونَكُمْ وَلا يَفْتِنُونَكُمْ».

(١) وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور، وقال صاحب المطالع: بفتح أوله وضمه، قال: وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء، قال: وبعضهم لا يجيز فيه إلا الفتح ويزعم أن التاء أصلية، وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون أصلية إلا أنه قال: تجيب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة، قال: وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره، وكان ابن السيد البطليوسي يذهب إلى صحة الوجهين، هذا كلام صاحب المطالع. وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن تجوب قبيلة من كندة، وتجيب بالضم بطن لهم شرف، قال: وليست التاء فيهما أصلاً، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم.

وحرملة هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله أعلم.

(٢) وأما أبو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري، وكانت له عبادة وفضل.

(٣) وشراحيل بفتح الشين غير مصروف.

(٤) أما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب: كل كذاب فهو دجال، وقيل: الدجال المموه، يقال: دجل فلان إذا موه، ودجل الحق بباطله إذا غطاه. وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضاً.

* وحَدَّثَنِي[١] أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ،[٢] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ،[٣] عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبَدَةَ[٤] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:[٥] إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلاً أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

(١) فهذا إسناده اجتمع فيه طرفتان من لطائف الإسناد: إحداهما أن إسناده كوفي كله، والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: الأعمش والمسيب وعامر، وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسناد هاتان اللطيفتان.

(٢) وأما أبو سعيد الأشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، قال أبو حاتم: أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه.

(٣) وأما المسيب بن رافع فبفتح الياء بلا خلاف، كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع أنه لا خلاف في فتح يائه، بخلاف سعيد بن المسيب فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) وأما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو بفتح الباء وإسكانها وجهان: أشهرهما وأصحهما الفتح، قال القاضي عياض: روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي، قال: وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه، وكذا رأيته في تاريخ البخاري، قال: وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره، وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح أشهر، قال القاضي: وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب إثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم.

(٥) فأما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي.

* وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،[١] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ[٢] قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآناً»[٣].

(١) فأما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح.

(٢) وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء، وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها والله أعلم. ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشر سنة، وقيل: اثنتا عشرة.

(٣) قوله: (يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً) معناه تقرأ شيئاً ليس بقرآن وتقول إنه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون. وقوله: (يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب، ويستعمل أيضاً ماضياً فيقال: أو شك كذا أي قرب، ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال: لم يستعمل ماضياً، فإن هذا نفي يعارضه إثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه.

* وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ[١] جَمِيعاً: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،(قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ)، عَنْ هِشَامٍ

ابْنِ حُجَيْرٍ،(٢) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (يَعْنِي بُشَيْرَ ابْنَ كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ. فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رسول الله ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ(٣) تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

(١) وأما سعيد بن عمرو الأشعثي فبالثاء المثلثة منسوب إلى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي.

(٢) وأما هشام بن حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي. وأما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة.

(٣) وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الأخرى: (ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) فهو مثال حسن، وأصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب العسر المرغوب عنه، والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم.

* وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رسول الله ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ(١).

(١) وقوله: (فهيهات) أي بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم، وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه قال الإمام أبو الحسن الواحدي: هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الأمر، قال: ومعنى هيهات بعد، وليس له اشتقاق لأنه بمنزلة الأصوات، قال: وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده، فكأنه بمنزلة: قوله بعد جداً وما أبعده، لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد، ففي هيهات زيادة على بعد وإن كنا نفسره به، ويقال: هيهات ما قلت، وهيهات لما قلت، وهيهات لك، وهيهات أنت. قال الواحدي: وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال، أحدها: أنه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولاً وهو قول أبي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين. والثاني: بمنزلة بعيد وهو قول الفراء. والثالث: بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الأنباري فالأول نجعله بمنزلة الفعل. والثاني بمنزلة الصفة. والثالث بمنزلة المصدر. وفي هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدي: هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه، فهذه ست لغات. وايهات بالألف بدل الهاء الأولى وفيها اللغات الست أيضاً. والثالثة عشرة أيها بحذف التاء من غير تنوين، وزاد غير الواحدي أيئات بهمزتين بدل الهاءين، والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً هيهات بفتح التاء بلا تنوين. قال الأزهري: واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية، واختلفوا في الوقف عليها، فقال أبو عمرو والكسائي: يوقف بالهاء. وقال الفراء: بالتاء، وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الأسماء واللغات وأشرت هنا إلى مقاصده والله أعلم.

* وحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيَّ(١) -: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ،(٢) عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رسول الله ﷺ، قَالَ رسول الله ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ(٣) وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَالِي لا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رسول الله ﷺ وَلا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً(٤) إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رسول الله ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا. فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلا مَا نَعْرِفُ.

(١) وأما أبو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب إلى العقد قبيلة معروفة من بجيلة، وقيل من قيس وهم من الأزد. وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال: سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لئاماً فسموا عقداً، واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل إنه مولى للعقديين.

(٢) وأما رباح الذي يروي عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن أبي معروف، وقد قدمنا في الفصول: أن كل ما في الصحيحين على هذه الصورة، فرباح بالموحدة إلا زياد بن رباح أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة، وقاله البخاري بالوجهين.

(٣) وأما قوله: (فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) فبفتح الذال أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الأذن.

(٤) وقوله: (إنا كنا مرة) أي وقتاً ويعني به قبل ظهور الكذب.

* حدثنا داوُدُ ابْنُ عَمْرٍ الضَّبِّي: حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ:(١) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(٢) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَباسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَاباً وَيُخْفِي عَنِّي فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الأُمُورَ اخْتِيَاراً وَأُخْفِي عَنْهُ.(٣) قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ(٤).

(١) وأما نافع بن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي.

(٢) وأما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد

بن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر، تولى القضاء والأذان لابن الزبير رضي الله عنهم.

(٣) فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه، فقال القاضي عياض رحمه الله: ضبطنا هذين الحرفين وهماً (ويخفي عني واخفي عنه) بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلا عن أبي محمد الخشني فإني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة، قال: وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني أن صوابه بالمعجمة. قال القاضي عياض رحمه الله: ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب، وأن معنى أحفى أنقص من إحفاء الشوارب وهو جزها، أي أمسك عني من حديثك ولا تكثر علي، أو يكون الإحفاء الإلحاح أو الإستقصاء، ويكون عني بمعنى عليّ أي أستقصي ما تحدثني، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله. وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضي ثم قال: وفي هذا نظر، قال: وعندي أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى: ﴿إنه كان بي حفياً﴾ أي أبالغ له وأستقصي في النصيحة له، والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هما بالخاء المعجمة أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن، فإنه إذا كتبها ظهرت، وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها، قال وقيل: مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة، وإن لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة، قال وقوله: (ولد ناصح) مشعر بما ذكرته. وقوله: أنا أختار له وأخفي عنه إخبار منه بإجابته إلى ذلك. ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال: هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر إلى قبوله، هذا كلام الشيخ أبو عمرو، وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم.

(٤) وأما قوله: (والله ما قضى علي بهذا إلا أن يكون ضل) فمعناه ما يقضي بهذا إلا ضال، ولا يقضي به عليّ إلا أن يعرف أنه ضل، وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم.

* حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ فَمَحَاهُ، إِلا قَدْرَ..، وَأَشَارَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ(١).

(١) وقوله في الرواية الأخرى: (فمحاه إلا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) قدر منصوب غير منون معناه محاه إلا قدر ذراع، والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً والله أعلم.

* حَدَّثَنَا(١) حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ،(٢) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٣) قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا(٤).

(١) فهو إسناد كوفي كله إلا الحلواني.

(٢) وأما ابن إدريس الراوي عن الأعمش فهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد المتفق على إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته وورعه وعبادته، روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته: لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة. قال أحمد بن حنبل: كان ابن إدريس نسيج وحده.

(٣) فأما الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما.

(٤) وأما قوله: (قاتلهم الله أي علم أفسدوا) فأشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم علي ﷺ وحديثه «وتقولوه عليه» من الأباطيل وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلفة وخلطوه بالحق، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه.

وأما قوله: قاتلهم الله فقال القاضي معناه: لعنهم الله، وقيل: باعدهم، وقيل: قتلهم، قال: وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم، وإلا فلعنة المسلم غير جائزة.

* حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ،(١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ(٢) قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ(٣) يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ(٤) عَلَى عَلِيٍّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٥).

(١) وأما علي بن خشرم فبفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وكنية علي أبو الحسن مروزي، وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما.

(٢) وأما أبو بكر بن عياش فهو الإمام المجمع على فضله، واختلف في اسمه فقال المحققون: الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها، وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خداش، وقيل: مطرف، وقيل: حماد، وقيل: حبيب. وروينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأت فاحشة قط، وأنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة. وروينا عنه أنه قال لابنه: يا بني إياك أن تعصي الله في هذه الغرفة فإني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة. وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت: يابنية لا تبكي أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة؟.

هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب، ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلاً لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته.

(٣) والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام، وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها والله أعلم.

(٤) وقوله: «يصدق» ضبط على وجهين: أحدهما بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة.

(٥) فهكذا هو في الأصول إلا من أصحاب، فيجوز في «من» وجهان: أحدهما أنها لبيان الجنس، والثاني أنها زائدة.

٥- باب بَيَانِ أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لا تَكُونُ إِلا عَنِ الثِّقَاتِ، وَأَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ

* حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ[١] عَنْ مُحَمَّدٍ[٢].

وَحَدَّثَنَا[٣] فُضَيْلٌ،[٤] عَنْ هِشَامٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ ابْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

(١) أما هشام أولاً فمجرور معطوف على أيوب، وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف.

(٢) ومحمد هو ابن سيرين.

(٣) والقائل: وحدثنا فضيل، وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع.

(٤) وأما فضيل فهو ابن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل ﷺ.

* حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ[١].

(١) وأما قوله: (وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسألة قد قدمناها في أول الخطبة وبينا المذاهب فيها.

* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،[١] أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ،[٢] عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُساً فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ.[٣] قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيّاً[٤] فَخُذْ عَنْهُ.

* وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،[٥] أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلاناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيّاً فَخُذْ عَنْهُ.

(١) قوله: (حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الإمام المشهور حافظ أهل زمانه.

(٢) وأما الأوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي إمام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها، وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته، وأقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له واعترافهم بمزيته. وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة، وروى عن كبار التابعين، وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، واختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها فقيل: بطن من حمير، وقيل: قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق، وقيل: من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه. وقال محمد بن سعد: الأوزاع بطن من همدان، والأوزاعي من أنفسهم والله أعلم.

(٣) قوله: كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة.

(٤) وقوله: (إن كان ملياً) يعني ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه، كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته.

(٥) وأما قول مسلم: (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف، كنيته أبو محمد السمرقندي، منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه، قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ، قال رجاء بن مرجي: ما أعلم أحداً هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ من الدارمي. وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه. وقال أبو حامد بن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب. وقال محمد بن عبد الله: غلبنا الدارمي بالحفظ والورع. ولد الدارمي سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله.

* حَدَّثنا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ:[١] حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ،[٢] عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ،[٣] عَنْ أَبِيهِ[٤] قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

(١) أما الجهضمي: فبفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة. قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب: هذه النسبة إلى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة، قال: وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة، وكان من العلماء المتقنين، وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه للقضاء، فدعاه أمير البصرة لذلك فقال: أرجع فأستخير الله تعالى، فرجع إلى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، فنام فأنبهوه فإذا هو ميت، وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين.

(٢) وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين

والمعتمدين منهم، واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصري أبو سعيد نسب إلى جده، وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم، وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجةً من الأصمعي. وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً: ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي. وروينا عن الأصمعي قال: أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة.

(٣) وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن، ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه: عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم.

(٤) وأما أبو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به، وهو قرشي مولاهم مدني، وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقال مصعب: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة.

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ.[١] قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لا يُحَدِّثُ عَنْ رسول الله ﷺ إِلا الثِّقَاتُ[٢]..

(١) وأما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه.

(٢) معناه لا يقبل إلا من الثقات.

* وحَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُهْزَاذَ[٢] مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ ابْنَ عُثْمَانَ[٣] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ[٤] يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

(١) ففيه لطيفة من لطائف الإسناد الغريبة، وهو أنه إسناد خراساني كله من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره، فإني قد قدمت أن الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون، وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعني محمداً وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون، وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان.

(٢) أما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه. وحكى صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو أعجمي فلا ينصرف، قال ابن ماكولا: مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هنا يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين، فتحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله.

(٣) وأما عبدان فبفتح العين وهو لقب له، واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، قال البخاري في تاريخه: توفي عبدان سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين.

(٤) وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، سمع جماعات من التابعين، وروى عنه جماعاتٌ من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين، وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته.

روينا عن الحسن بن عيسى قال: اجتمع جماعةٌ من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا: تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق. وقال محمد بن سعد: صنف ابن المبارك كتباً كثيرةً في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة. وأما مرو فغير مصروفة، وهي مدينة عظيمة بخراسان، وأمهات مدائن خراسان أربع: نيسابور ومرو وبلخ وهراة، والله أعلم.

* وقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ[١] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ، يَعْنِي الإِسْنَادَ.

(١) أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء. وأما عبد الله فهو ابن المبارك، ومعنى هذا الكلام إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه وإلا تركناه، فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم، ثم إنه وقع في بعض الأصول العباس بن رزمة، وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل، ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي، سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين، واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم.

* وقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا.؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ ابْنِ خِرَاشٍ.[١] فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ دِينَارٍ.قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟. قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رسول الله ﷺ.قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ ابْنِ دِينَارٍ

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ،[٢] تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ[٣] اخْتِلَافٌ[٤].

(١) وأما خراش المذكور فبكسر الخاء المعجمة، وقد تقدم في الفصول أنه ليس في الصحيحين حراش بالمهملة إلا والد ربعي.

(٢) وقوله: (مفاوز) جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها، قيل: سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليماً، وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنها تهلك صاحبها، يقال: فوز الرجل إذا هلك، ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ إثنان التابعي والصحابي، فلهذا قال: بينهما مفاوز أي انقطاع كثير.

(٣) وأما قوله: (ليس في الصدقة اختلاف) فمعناه: أن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه «الحاوي» عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهبٌ باطلٌ قطعاً، وخطأ بيّن مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه. وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت، فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي: أشهرهما عنه أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت. وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها. وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت.

وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه «الانتصار» إلى اختيار هذا. وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه «التهذيب»: لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام، وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع. ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الأجير هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر؟ والله أعلم.

(٤) معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح.

*وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو ابْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

* وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ ابْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ[١] هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، صَاحِبُ بُهَيَّةَ،[٢] قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْقَاسِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.[٣] قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

(١) فهكذا وقع في الأصول أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر، وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا، وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر، واسم أبي النضر هاشم بن القاسم، ولقب أبي النضر قيصر، وأبو بكر هذا الاسم له لا كنيته هذا هو المشهور. وقال عبد الله بن أحمد الدورقي: اسمه أحمد، قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: قيل اسمه محمد.

(٢) وأما أبو عقيل فبفتح العين، وبُهَيَّة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: إنها سمتها بهية، ذكره أبو علي الغساني في «تقييد المهمل»، وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني، وقيل الكوفي، وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي، ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء. فإن قيل: فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً ولا يقبل الجرح إلا مفسراً. والثاني أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً بل ذكره استشهاداً لما قبله.

(٣) وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم بن عبيد الله: (لأنك ابن إمامي هدى أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما. وفي الرواية الثانية: (وأنت ابن إمامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما) فلا مخالفة بينهما، فإن القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما، وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، فأبو بكر جده الأعلى لأمه، وعمر جده الأعلى لأبيه، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه رضي الله عنهم أجمعين.

* وحَدَّثَنِي بِشْرُ ابْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ[١] صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ أَبْنَاءً لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ

عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيِ الْهُدَى يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ، عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالا ذَلِكَ.

(١) وأما قول سفيان في الرواية الثانية: (اخبروني عن أبي عقيل) فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين، وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده، لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما، وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم.

*وحدَّثنا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ وَمَالِكاً وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرجُلِ لا يَكُونُ ثَبْتاً فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيسَ بِثَبْتٍ.

*حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ[١] عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ.[٢] فَقَالَ: إِنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ،[٣] إِنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ.

قَالَ مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ[٤] تَكَلَّمُوا فِيهِ.

(١) أما ابن عون فهو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان أبو عون البصري، كان يسمى سيد القراء أي العلماء، وأحواله ومناقبه اكثر من أن تحصر.

(٢) وقوله: (أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء.

(٣) وقوله: (نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه، فكأنه يقال: طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير، وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في غريبه. وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه «تركوه» بالتاء والراء. وضعفه القاضي وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو الأشبه بسياق الكلام. وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها. ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه ووثقه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: هو ثقة، ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الترمذي: قال محمد يعني البخاري: شهر حسن الحديث وقوّى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر. وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً ينسك أي يتعبد، إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه.

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح، وقول أبي حاتم بن حيان أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم. وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي، وقيل: الدمشقي.

(٤) وقوله: (اخذته السنة الناس)، جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكراً، وأما من جعله مؤنثاً فجمعه ألسن بضم السين، قاله ابن قتيبة والله أعلم.

* وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ،[١] حَدَّثَنَا شَبَابَةُ[٢] قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ.

(١) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، كان أبوه يوسف شاعراً صحب أبا نوس، وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء، فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته، ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته.

(٢) وأما (شَبابة) فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين، وهو شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري مولاهم المدايني، قيل: اسمه مروان وشبابة لقب.

* وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُهْزَاذَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ[١] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ ابْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ[٢] حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ، أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

(١) وأما الحسين بن واقد فبالقاف.

(٢) فهو بالتاء المثناة فوق خطاباً يعني: أنت عارف بضعفه.

* وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ: قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ ابْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

* وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ

عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

* وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ: عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ نَرَ[(٢)] الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ ابْنَ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ،[(٣)] فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

(١) وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين المهملة.

وأما قول يحيى بن سعيد: (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث).

(٢) وفي الرواية الأخرى: (لم تر)، ضبطناه في الأول بالنون، وفي الثاني بالتاء المثناة، ومعناه ما قاله مسلم أنه يجري الكذب على ألسنتهم، ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه، ويرون الكذب ولا يعلمون أنه كذب، وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشيء، بخلاف ما هو عمداً كان أو سهواً أو غلطاً.

(٣) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد والله أعلم.

* حَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ ابْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ[(١)] فَقَامَ، فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ[(٢)] فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ[(٣)] عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانُ عَنْ فُلانٍ. فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

(١) أما قوله: (أخذه البول) فمعناه ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجه.

(٢) وأما الكراسة بالهاء في آخرها فمعروفة، قال أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكتاب»: الكراسة معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعض، والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس إذا ألصقت الريح التراب به. قال وقال الخليل: الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبد. وقال أقضى القضاة الماوردي: أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم.

(٣) وأما أبان ففيه وجهان لأهل العربية: الصرف وعدمه، فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدة فيكون أفعل، ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً فيكون فعالاً وصرفه هو الصحيح، وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه «جامع اللغة» والإمام أبو محمد بن السيد البطليوسي.

*قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ، حَدِيثُ[(١)] عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ هِشَامٌ:[(٢)] حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى ابْنُ فُلانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى، بَعْدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

(١) أما قوله: (حديث عمر) فيجوز في إعرابه النصب والرفع، فالرفع على تقدير هو حديث عمر، والنصب على وجهين: أحدهما البدل من قوله حديث هشام، والثاني على تقدير أعني.

(٢) وقوله: (قال هشام حدثني رجلٌ إلى آخره)، هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان. وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري ضعفه الأئمة، ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وهي أن عفان رحمه الله قال: إنما ابتلى هشام يعني إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد، وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً لأنه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه، فحدث به عن يحيى عنه، ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد، فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك، وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله أعلم.

* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُهْزَاذَ،[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُثْمَانَ ابْنِ جَبَلَةَ[(٢)] يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ»؟.[(٣)] قَالَ: سُلَيْمَانُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ[(٤)]..

(١) أما قهزاذ فتقدم ضبطه.

(٢) وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه، وجبلة بفتح الجيم والموحدة.

(٣) وأما حديث «يوم الفطر يوم الجوائز» فهو ما روي إذا كان «يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت: يا معشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل، أمركم فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم، فإذا صلوا العيد نادى مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها، ويسمي ذلك اليوم يوم

الجوائز»، وهذا الحديث رويناه في كتاب «المستقصى في فضائل المسجد الأقصى» تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله، والجوائز جمع جائزة وهي العطاء.

(٤) وأما قوله: (انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج.

* قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ، وَسَمِعْتُ وَهْبَ ابْنَ زَمْعَةَ[١] يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: رَأَيْتُ رَوْحَ ابْنَ غُطَيْفٍ،[٢] صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ،[٣] وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِساً، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي[٤] مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِساً مَعَهُ، كُرْهَ حَدِيثِهِ[٥].

(١) وأما زمعة فبإسكان الميم وفتحها.

(٢) وأما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب، وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال: وهو خطأ، قال البخاري في تاريخه: هو منكر الحديث.

(٣) وقوله: (صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» يعني من الدم، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم.

(٤) وقوله: أستحيي هو بياءين ويجوز حذف إحداهما، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الإيمان.

(٥) وقوله: (كره حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهية له والله أعلم.

* حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْباً يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ[١].

(١) قوله: (ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء.

* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١] قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ[٢] الأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ،[٣] وَكَانَ كَذَّاباً.

(١) وأما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل، وقيل: ابن شرحبيل، والأول هو المشهور منسوب إلى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وكان الشعبي إماماً عظيماً جليلاً جامعاً للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة. قال الحسن: كان الشعبي والله كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم من الإسلام بمكان.

(٢) وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله، وقيل: ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه.

(٣) أما الهمداني فبإسكان الميم وبالدال المهملة.

* حَدَّثَنَا[١] أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَّادٍ[٢] الأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،[٣] عَنْ مُفَضَّلٍ،[٤] عَنْ مُغِيرَةَ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ[٦] أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ[٧].

(١) هذا إسناد كله كوفيون.

(٢) فأما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة، وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

(٣) وأما أبو أسامة فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد.

(٤) وأما مفضل فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد.

(٥) وأما مغيرة فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي، وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر.

(٦) والضمير في قوله (وهو يشهد) يعود على الشعبي، والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم.

(٧) وأما قوله: (أحد الكذابين) فبفتح النون على الجمع.

* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ[١].

(١) وأما قول الحارث: فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به، وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه. قال القاضي عياض رحمه الله: وأرجو ان هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي، يقال: أوحى ووحى إذا كتب، وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره. قال القاضي: ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي ﷺ وسر النبي ﷺ إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب، ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده والله أعلم.

* وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلاثِ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

* وحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ(وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ،[1] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ.

(١) فالمغيرة مجرور معطوف على منصور.

* وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ[1] الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

* وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ ابْنَ سَعِيدٍ،[2] وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ،[3] فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

(١) قوله: (وأحس الحارث بالشر) هكذا ضبطناه من أصول محققة أحس، ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها «حس» بغير ألف وهما لغتان: حس وأحس، ولكن أحس أفصح واشهر، وبها جاء القرآن العزيز، قال الجوهري وآخرون: حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن. وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول: الحاسة والحواس الخمس فإنما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف، والكثير في حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل.

(٢) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء: هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة.

(٣) وأما أبو عبد الرحيم فقيل: هو شقيق الضبي الكوفي القاص، وقيل: هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان، وسيأتي ذكرهما قريباً أيضاً إن شاء الله تعالى.

* حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ،[1] حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ[2] وَنَحْنُ غِلْمَةٌ[3] أَيْفَاعٌ،[4] فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ[5] غَيْرَ أَبِي الأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقاً.[6] قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ[7].

(١) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين، واسم أبي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري، قال أبو سعيد السمعاني: هو منسوب إلى جحدر اسم رجل.

(٢) أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء الكوفي التابعي الجليل.

(٣) وقوله: (غلمة) جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ.

(٤) وقوله: (أيفاع) أي شببة، قال القاضي عياض: معناه بالنون، يقال: غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما إذا شب وبلغ أو كاد يبلغ، قال الثعالبي: إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع، وقد أيفع وهو نادر. وقال أبو عبيد: أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم، هذا آخر نقل القاضي عياض، وكأن اليافع مأخوذٌ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الأرض. قال الجوهري: ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضاً.

(٥) وأما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس، قال أهل اللغة: القصة الأمر والخبر، وقد اقتصصت الحديث إذا رويته على وجهه، وقص عليه الخبر قصصاً بفتح القاف، والاسم أيضاً القصص بالفتح، والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة.

(٦) وأما شقيق الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض: هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي، كنيته أبو عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب، وقيل: إن أبا عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي، ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني.

(٧) وقول مسلم: وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي المشهور معدود في كبار التابعين، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

* حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ،[1] مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ ابْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ[2].

(١) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف، وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس، وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه، فمن جعل النون أصلاً صرفه، ومن جعلها زائدة لم يصرفه، وأبو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاي وبالجيم.

(٢) قوله في جابر الجعفي: (كان يؤمن بالرجعة) هي بفتح الراء قال الأزهري وغيره: لا يجوز فيها إلا الفتح، وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان: الكسر والفتح، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضاً، ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل أن علياً كرم الله وجهه في السحاب، فلا نخرج يعني مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه، وهذا نوعٌ من أباطيلهم، وعظيمٌ من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية.

* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ،[1] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2] قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ

بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

(١) وأما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشي الأسدي المكي.

(٢) هو سفيان بن عيينة الإمام المشهور.

* وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ،[١] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ ابْنَ مَلِيحٍ[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ،[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

(١) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب إلى حمان بطن من همدان.

(٢) وأما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع، وهذا الجراح ضعيفٌ عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات.

(٣) أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه.

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْراً يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفاً.

* وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلاَّمَ ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي.

(٢) وسلام بتشديد اللام واسم أبي مطيع سعد.

* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ جَابِراً عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[يوسف:٨٠]. فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟. فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ[١] تَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً فِي السَّحَابِ، فَلاَ نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيّاً أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فُلاَنٍ. يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

(١) وسموا رافضة من الرفض وهو الترك، قال الأصمعي وغيره: سموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه.

* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ،[١] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِم: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ، مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقُلْتُ: الْحَارِثُ ابْنُ حَصِيرَةَ[٢] لَقِيتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

(١) قال أبو علي الغساني الجياني: سقط ذكر سلمة بن شبيب بن مسلم، والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودي بإثباته فإن مسلماً لم يلق الحميدي، قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم: سألت عبد الغني بن سعد هل روى مسلم عن الحميدي؟ فقال: لم أره إلا في هذا الموضع وما أبعد ذلك، أو يكون سقط قبل الحميدي رجل، قال القاضي عياض: وعبد الغني إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال، ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر، قال: وقد ذكر مسلم قبل هذا: (حدثنا سلمة، حدثنا الجلودي) في حديث آخر، كذا هو عند جميعهم، وهو الصواب هنا أيضاً إن شاء الله تعالى.

(٢) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو أزدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري.

* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ[٢] رَجُلاً يَوْماً، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ[٣].

(١) هو بفتح الدال وإسكان الواو وفتح الراء وبالقاف، واختلف في معنى هذا النسبة فقيل: كان أبوه ناسكاً أي عابداً، وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقياً، وهذا القول مروي عن أحمد الدورقي هذا وهو من أشهر الأقوال، وقيل: هي نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية، وقيل: منسوب إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها.

(٢) أيوب هذا هو السختياني تقدم ذكره أول الكتاب.

(٣) وهذان اللفظان كناية عن الكذب.

* حَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَاراً، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

* وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ

أحداً قطُّ إلا عَبْدَ الْكَرِيمِ، يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ،[1] لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

(١) وقول أيوب في عبد الكريم رحمه الله كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال: سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث أنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه، ولكن عرف كذبه بقرائن، وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا الباب، وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدي، وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم.

* حَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى،[1] فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَذَبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ،[2] إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلاً، يَتَكَفَّفُ[3] النَّاسَ، زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ[4]..

(١) أما أبو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الأعمى متفق على ضعفه، قال عمرو بن علي: هو متروك. وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وضعفه آخرون.

(٢) وقوله: (ما سمع منهم) يعني البراء وزيداً وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه، فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدرياً، كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب.

(٣) وقوله: (يتكفف الناس) معناه يسألهم في كفه أو بكفه، ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى (يتكفف) أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل. وذكر ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» وغيره يتنطف، ولعله مأخوذ من قولهم: ما تنطفت به أي ما تلطخت.

(٤) وأما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس، وسمي الموت جارفاً لاجترافه الناس، وسمي السيل جارفاً لاجترافه على وجه الأرض، والجرف الغرف من فوق الأرض وكشح ما عليها. وأما الطاعون فوباء معروف، وهو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

وأما زمن طاعون الجارف فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافاً شديداً متبايناً تبايناً بعيداً، فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال: مات أيوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف. ونقل ابن قتيبة في «المعارف» عن الأصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين، وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدايني في كتاب «التعازي» أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين في شوال. وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في «رجال البخاري» معنى هذا فإنه قال: ولد أيوب السختياني سنة ست وستين، وفي قول أنه ولد قبل الجارف بسنة. وقال القاضي عياض في هذا الموضع: كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة. وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال: مات مطرف بعد طاعون الجارف، وكان الجارف سنة سبع وثمانين. وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك، وأنه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة، فهذه أقوال متعارضة، فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفاً، لأن معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة. ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الأصمعي أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه رضي الله عنهم، ثم الجارف في زمن ابن الزبير، ثم طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة، وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يقال له طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف، ثم طاعون عدي بن أرطاة سنة مائة، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة، وغراب رجل، ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال، وفيه مات أيوب السختياني، قال: ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط، هذا ما حكاه ابن قتيبة.

وقال أبو الحسن المدائني: كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين، هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك ﷺ ثلاثة وثمانون ابناً، ويقال: ثلاثة وسبعون ابناً، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان، فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة أياماً ثم خف في شوال، وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين. هذا ما ذكره المدائني.

وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة. وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنه عم الناس وتواسوا فيه، ذكر القولين للحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح ﷺ. وعمواس بفتح العين والميم، فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون. فإذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فإن قتادة ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: سنة ثماني عشرة، ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا، ويتعين أحد الطاعونين، فأما سنة سبع وستين فإن قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه، وأما سنة سبع وثمانين وهو الأظهر إن شاء الله تعالى والله أعلم.

* وَحَدَّثَنِي حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيّاً.

فَقَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا كَانَ سَائِلا قَبْلَ الْجَارِفِ لا يَعْرِضُ(١) فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً وَلا حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ(٢) عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً إِلا عَنْ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ»(٣).

(١) وأما قوله: (لا يعرض لشيء من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني بالحديث.

(٢) وأما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور ﷺ وهو بفتح الياء هنا هو المشهور. وحكى صاحب مطالع الأنوار عن علي بن المديني أنه قال: أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها. قال: وحكي أن سعيداً كان يكره الفتح، وسعيد إمام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك، وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وهو مدني كنيته أبو محمد والله أعلم.

(٣) المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، فقال قتادة: الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى وأجلّ وأقدم سناً، وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله، والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرياً؟ هذا بهتانٌ عظيمٌ. وقوله: سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب.

* حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: عَنْ رَقَبَةَ،(١) أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ(٢) الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلامَ حَقٍّ،(٣) وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أما رقبة فعلى لفظ رقبة الإنسان، وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله، وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله.

(٢) وأما أبو جعفر هنا فهو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين. قال البخاري في تاريخه: هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي، وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذي هنا، ثم أنه وقع في الأصول هنا «المدني» وفي بعضها «المديني» بزيادة ياء، ولم أر في شيء منها هنا المدائني، ووقع في أول الكتاب المدائني، فأما المديني والمدني فنسبة إلى مدينة النبي ﷺ، والقياس المدني بحذف الياء ومن أثبتها فهو على الأصل، وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الإمام الحافظ في كتاب «الأنساب» المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال: المديني يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني الذي تحول عنها وكان منها.

(٣) وأما قوله: (كلام حق) فبنصب كلام وهو بدل من أحاديث، ومعناه كلامٌ صحيح المعنى وحكمةٌ من الحكم، ولكنه كذب فنسبه إلى النبي ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ.

* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَبو إِسْحَاقَ(١) إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،(٢) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو ابْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق، ولم يقع قوله في بعضها، وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم ورواية الكتاب عنه، فيكون قد ساوى مسلماً في هذاالحديث وعلا فيه برجل.

(٢) وأما أبو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن داود تقدم بيانه.

* حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ ابْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ:(١) إِنَّ عَمْرَو ابْنَ عُبَيْدٍ(٢) حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ.

أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣).

قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهِ! عَمْرٌو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ(٤).

(١) أما عوف فتقدم بيانه في أول الكتاب.

(٢) وأما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري.

(٣) وقوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» صحيح مروي من طرق، وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا، ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله ﷺ: «من غش فليس منا» وأشباهه. ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد وقال: كذب، وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه إلى الحسن، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال: كذب في نسبته إلى الحسن، فلم يرو الحسن هذا أو لم يسمعه هذا من الحسن.

(٤) وقوله: (أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث)، معناه: كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال، فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار، ولا يسمونه كافراً بل فاسقاً مخلداً في النار، وسيأتي الرد عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.

* وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ. فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو ابْنَ عُبَيْدٍ، قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْماً مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ يَعْنِي: عَمْراً، قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ[١].

(١) وقوله أيوب السختياني: (إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب) معناه إنما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً، فنقع في الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحذراً من الوقوع في البدع او في مخالفة الجمهور. وقوله: نفرق بفتح الراء. وقوله: نفر أو نفرق شك من الراوي في إحداهما.

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ(يَعْنِي حَمَّاداً) قَالَ: قِيلَ لأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو ابْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النبيذِ.

* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلامَ ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْراً فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً لا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟.

* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ[١].

(١) هو بضم الياء وإسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل أن يصير مبتدعاً قدرياً.

* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ[١] قَاضِي وَاسِطٍ،[٢] فَكَتَبَ إِلَيَّ: لا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئاً، وَمَزِّقْ كِتَابِي[٣].

(١) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهم: أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن إبراهيم أبي شيبة، وأبو شيبة ضعيف، وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب.

(٢) وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف.

(٣) وقوله: (ومزق كتابي) هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره، لئلا يناله منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة.

* وحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ[١] بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبَ[٢].

وَحَدَّثْتُ هَمَّاماً عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ.

(١) وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين، وهو صالح ابن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشير البصري القاضي، وقيل له المري لأن امرأة من بني مرة أعتقته، وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المرية، وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته، وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء، قال عفان بن مسلم: كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجلٌ مذعور يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى والله أعلم.

(٢) قوله في صالح المري: (كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمد، وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن، فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين، فإن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهواً كان الإخبار أو عمداً كما قدمناه.

* وحدَّثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلانَ، حَدثَنَا أَبُوداوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: إِيتِ جَرِيرَ ابْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلاً. قَالَ قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النبي ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ عُمَارَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ.

قُلْتُ لِلحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلادِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الحسَنِ البَصْرِي.

فَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ عُمَارَةَ:[٢] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ،[٣] عَنْ عَلِيٍّ[٤].

(١) قوله: (عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين.

(٢) والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه، وعمارة بضم العين.

(٣) ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخره، قال صاحب

المطالع: ليس في الصحيحين والموطأ غيره، ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما.

(٤) معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب، فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي، وإنما هو عن الحسن البصري من قوله: وقد قدمنا أن مثل هذا، وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن، فقولهم مقبول في كل هذا.

* وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ[1] فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلاَّ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئاً،[2] وَلا عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَحْدُوجٍ[3].

وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ،[4] ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ،[5] ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ[6].

قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ[7]..

(١) وأما زياد بن ميمون فبصري كنيته أبو عمار ضعيف، قال البخاري في تاريخه: تركوه.

(٢) وأما قوله: حلفت أن لا أروي عنهما ففعله نصيحةً للمسلمين، ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر أحدٌ بهما، فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله ﷺ، وربما راج حديثهما فاحتج به.

(٣) أما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم، وخالد هذا واسطي ضعيف ضعفه أيضاً النسائي، وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) وأما بكر المزني فهو بفتح الباء وإسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي أبو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله.

(٥) وأما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلي الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل العابد.

(٦) وأما قوله: (وكان ينسبهما إلى الكذب)، فالقائل هو الحلواني، والناسب يزيد بن هارون، والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون.

(٧) وأما حكمه بكذب ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد، ثم عن آخر، ثم عن آخر، فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم.

* وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلانَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ،[1] الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِيَ: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ،[2] فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمَا رَجُلاً يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ، مِنْ ذَا قَلِيلاً وَلا كَثِيراً، إِنْ كَانَ لا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لا تَعْلَمَانِ[3] أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَساً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغَنَا بَعْدُ، أَنَّهُ يَرْوِي. فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ، يُحَدِّثُ فَتَرَكْنَاهُ..

(١) قوله: (حديث العطارة) قال القاضي عياض رحمه الله: هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبي ﷺ ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله، ويقال: أن هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت.

(٢) فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله: لقيت.

(٣) هكذا وقع في الأصول (فأنتما لا تعلمان)، ومعناه فأنتما تعلمان، فيجوز أن تكون لا زائدة، ويجوز أن يكون معناه: أفأنتما لا تعلمان؟ ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام.

* حَدَّثَنَا[1] حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ ابْنُ عَقَلَةَ[2].

قَالَ شَبَابَةُ:[3] وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضاً.[4] قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخَذُ كُوَّةٌ[5] فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ[6].

(١) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه، وحصول الوهم في إسناده ومتنه.

(٢) فأما الإسناد فإنه قال: سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين، وإنما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين.

(٣) وأما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه.

(٤) وأما المتن فقال: الروح بفتح الراء، وعرضاً بالعين المهملة وإسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح، وصوابه الروح بضم الراء وغرضاً بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه: نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً أي هدفاً للرمي فيرمى إليه بالنشاب وشبهه، وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

(٥) وأما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة، قال صاحب المطالع: وحكى فيها الضم.

(٦) وقوله: ليدخل عليه الروح أي النسيم.

* قَالَ مُسْلِم: وسَمِعْت عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ ابْنُ هِلالٍ[١] بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ[٢] الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟. قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ[٣].

(١) أما مهدي هذا فمتفق على ضعفه، قال النسائي: هو بصري متروك يروي عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد.

(٢) وقوله (العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه.

(٣) وقوله: (قال نعم يا أبا إسماعيل) كأنه وافقه على جرحه، وأبو إسماعيل كنية حماد بن زيد.

* وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ[١] قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ[٢] ابْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ[٣].

(١) أما أبو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله.

(٢) وأبان يصرف ولا يصرف والصرف أجود، وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان.

(٣) ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك.

* وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْواً مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلا شَيْئاً يَسِيراً، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً[١].

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء، هذا كلام القاضي، وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به، لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً، ولا سيء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه، هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه، لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم.

* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،[١] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ:[٢] اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلا عَنْ غَيْرِهِمْ[٣].

(١) قد تقدم بيانه وأنه منسوب إلى دارم.

(٢) وأما أبو إسحاق الفزاري فبفتح الفاء واسمه إبراهيم بن محمد بن الحسن بن أسماء بن جارحة الكوفي الإمام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته والله أعلم.

(٣) هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة، قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح. وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء.

وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم، قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين. وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لين يكتب حديثه، ولا أعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري. وقال الترمذي: قال أحمد هو أصلح من بقية فإن لبقية أحاديث مناكير. وقال أحمد بن أبي الحواري: قال لي وكيع يروون عندكم عن إسماعيل بن عياش، فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا، فقال: وأي شيء الهيثم وابن إياس؟ إنما أصحاب البلد الوليد ومروان والله أعلم.

* وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الْكُنَى،[٢] كَانَ دَهْراً يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ،[٣] فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

(١) قوله: (سمعت بعض أصحاب عبد الله)، هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلاً، وقد تقدم في الكتاب نظير هذا، وقد قدمنا وجه إدخاله هنا.

(٢) وأما قوله: (يكني الأسامي ويسمي الكنى) فمعناه: أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه، وإذا روى عن معروف بكنيته

سماه ولم يكنه، وهذا نوع من التدليس وهو قبيحٌ مذمومٌ، فإنه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف، فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء، بل يحتجون بصاحبها، وتفضي توقفاً عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به، وأقبح هذا النوع أن يكني الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به، وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم.

(٣) وأما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة، وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضاً، قال أبو علي الغساني: وحاظة بطن من حمير، وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاظي.

* وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ، إِلا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

* وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ،(١) وَذَكَرَ الْمُعَلَّى (٢) ابْنَ عُرْفَانَ،(٣) فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ،(٤) فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ(٥) بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟!(٦).

(١) وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير، وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله.

(٢) والمعلى هذا أسدي كوفي ضعيف، قال البخاري رحمه الله في تاريخه: هو منكر الحديث، وضعفه النسائي أيضاً وغيره.

(٣) وأما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة وإسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور، وحكى فيه كسر العين، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري.

(٤) وأما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الأحوال الثلاث: الرفع والنصب والجر وهذه هي اللغة المشهورة، وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء، وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٥) وقوله: أتراه هو بضم التاء ومعناه أتظنه.

(٦) معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا، لأن ابن مسعود ﷺ توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان ﷺ بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي ﷺ بعد ذلك بسنتين، فلا يكون ابن مسعود ﷺ خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت، وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول: خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا ما لا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه.

* حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، كِلاهُمَا عَنْ عَفَّانَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ. قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

* وحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ،(١) حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟.(٢) فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟(٣) فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ(٤) الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؟(٥) فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ ابْنِ عُثْمَانَ؟(٦) فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَسَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ هَؤُلاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟(٧) قُلْتُ: لا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

(١) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري، كان ثقة عالماً ثبتاً متقناً أحد حفاظ الحديث، وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث.

(٢) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا صوابها، قال: وقد يسهل فتفتح الواو وينقل إليها حركة الهمزة، قال القاضي: ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ، وهي رواية أكثر المشايخ والرواة، وكما قيدناه أولاً قيده أصحاب المؤتلف والمختلف، وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا، قال: والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره، قال الواقدي: وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة، وهي مولاة أبي صالح، وأبو صالح هذا اسمه نبهان، هذا آخر كلام القاضي. ثم أن مالكاً رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال: ليس هو بثقة، وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين: صالح هذا ثقة حجة، فقيل: إن مالكاً ترك السماع منه، فقال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال أبو أحمد بن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم.

وقال أبو زرعة: صالح هذا ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي. وقال أبو حاتم بن حبان: تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم.

(٣) وأما أبو الحويرث الذي قال مالك: إنه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية ابن الحويرث الأنصاري الزرقي المدني، قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك إنه ليس بثقة وقال: روى عنه شعبة. وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه، قال: وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية. وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال: وهو وهم.

(٤) وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك: ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما، ضعفه كثيرون مع مالك. وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس به بأس. قال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً.

(٥) وأما ابن أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني، فهو منسوب إلى جد جده.

(٦) وأما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء، قال البخاري: هو أنصاري سلمي منكر الحديث، قال الزبير: كان يتشيع، روى عن ابن جابر بن عبد الله، وقال النسائي: هو مدني ضعيف.

(٧) هذا تصريحٌ من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره، وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلاً له؟ فذهب بعضهم إلى أنه تعديل، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب، فإنه قد يروي عن غير الثقة، لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك، أما إذا قال مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل، أما إذا قال: أخبرني الثقة فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار، فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه، لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً ونحن نراه جارحاً، فإن أسباب الجرح تخفى ويختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح.

* وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ سَعْدٍ،(١) وَكَانَ مُتَّهَماً.

(١) قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف، وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي، قال سفيان بن عيينة: لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج، وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئاً فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدراً، قال غير سفيان: كان شرحبيل مولى للأنصار وهو مدني كنيته أبو سعد، قال محمد بن سعد: كان شيخاً قديماً، روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله ﷺ وبقي إلى آخر الزمان حتى اختلط، واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به.

* وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُهْزَاذَ(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَرَّرٍ،(٢) لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

(١) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا.

(٢) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الأولى مفتوحة، وقد تقدم في أول الكتاب.

* وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ(١) - لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي(٢).

(١) أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون، واسم أبي أنيسة زيد.

(٢) وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الأخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف، قال البخاري: ليس هو بذاك. وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث. وأما أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً راوية للعلم.

* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّاباً.

(١) أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب.

(٢) وأما الوابصي فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد.

* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ(١) عِنْدَ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَداً لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

(١) وفرقد بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة، منسوب إلى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد، لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث». وقال يحيى بن معين في رواية عنه: ثقة.

* وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، فَضَعَّفَهُ جِدّاً.[1] فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ..

(١) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جداً ومعناه تضعيفاً بليغاً.

* حَدَّثَنِي بِشْرُ ابْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ ابْنَ جُبَيْرٍ[1] وَعَبْدَ الأَعْلَى،[2] وَضَعَّفَ يَحْيَى ابْنَ مُوسَى[3] ابْنِ دِينَارٍ،[4] قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَّفَ مُوسَى ابْنَ دِهْقَانَ،[5] وَعِيسَى ابْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيَّ[6].

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلا حَدِيثَ ثَلاثَةٍ لا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ ابْنِ مُعَتِّبٍ، وَالسَّرِيِّ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدِ ابْنِ سَالِمٍ[7].

(١) فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع، قال أبو حاتم الرازي: هو غال في التشيع، وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة: لم تركتما حديث حكيم؟ قالا: نخاف النار.

(٢) وأما عبد الأعلى فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي.

(٣) هكذا وقع في الأصول كلها: وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة «ابن» بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها، كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم، ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير، وعبد الأعلى، وموسى بن دينار، وموسى بن الدهقان، وعيسى، وكل هؤلاء متفق على ضعفهم، وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة.

(٤) وأما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي.

(٥) وأما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك، والدهقان بكسر الدال.

(٦) وأما عيسى بن أبي عيسى فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال: أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخباط، الأول إلى الخياطة، والثاني إلى الحنطة، والثالث إلى الخبط، قال يحيى بن معين: كان خياطاً ثم ترك ذلك، وصار حناطاً ثم ترك ذلك، وصار يبيع الخبط.

(٧) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك. فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرهما، وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها، ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة، وعبيدة

هذا صبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم. وأما السري فهمداني بإسكان الميم كوفي، وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضاً، فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم.

* قَالَ مُسْلِم: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ، لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا.

* وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الأخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي: بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ. فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِماً بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشّاً لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الأخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ،[1] لا أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ، وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ[2] أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلا مَقْنَعٍ[3].

(١) هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي، وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وأنها الصواب، وأنه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي وأقلها او أكثرها، قال القاضي: وهذا مختل مصحف، وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر، ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفاً، فإنه لهذه الرواية وجهاً في الجملة لمن تدبرها.

(٢) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم.

(٣) هو بفتح الميم والنون.

* وَلا أَحْسِبُ كَثِيراً مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الضِّعَافِ وَالأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالاعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ.

* وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلا، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ[1].

(١) فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب.

المسألة الأولى: اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره، وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله، ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك، والتثبت فيه، والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النبي ﷺ، ورادة لحكم من أحكام الدين، ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد، فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة، كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر، قال: وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح، ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة.

المسألة الثانية: الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه، وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه؟ خلاف للعلماء، والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد، وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا؟ اختلفوا فيه، فذهب الشافعي وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحاً بما لا يجرح لخفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها، وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين إلى أنه لا يشترط، وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره، وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول: فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح، ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح، ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير، ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل، وقيل: إذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل، والصحيح الأول، لأن الجارح اطلع على أمر خفي جهله المعدل.

المسألة الثالثة: قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب، وعن غيره حدثني فلان وكان متهماً، وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم؟ ويجاب عنه بأجوبة.

أحدها: أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها.

الثاني: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده.

الثالث: أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها، ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له: أنت تروي عنه، فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرابع: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به، لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله، وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جداً، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به، فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً والله أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم، وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال: الكاذبون ضربان. أحدهما: ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله ﷺ وهم أنواع: منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً، إما ترافعاً واستخفافاً كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقاراً. وإما حسبة بزعمهم وتديناً كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب. وإما إغراباً وسمعة كفسقة المحدثين. وإما تعصباً واحتجاجاً كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب. وإما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال. ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً. ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك، إما للأغراب على غيره، وإما لرفع الجهالة عن نفسه. ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم. ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ، وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه، فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به، ولو لم يقع منهم ما جاؤوا به إلا مرة واحدة، كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته، واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته؟ قلت: المختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبداً، وإن حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال ﷺ: «إن كذباً علي ليس ككذب على أحد».

قال القاضي: والضرب الثاني: من لا يستجيز شيئاً من هذا كله في الحديث، ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك، فهذا أيضاً لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول. فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه

والوهم، وإن اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلماً فلا يجرح بهذا وإن كانت معصية لندورها، ولأنها لا تلحق بالكبائر الموبقات، ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات، وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول، إذ ليس بكذب في الحقيقة وإن كان في صورة الكذب، لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه، وقد قال ﷺ: «أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»: وقد قال إبراهيم الخليل ﷺ: هذه أختي. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله وﷺ والله أعلم.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبْنَا[1] عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحاً لَكَانَ رَأْياً مَتِيناً،[2] وَمَذْهَباً صَحِيحاً.

إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ، أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ[3] ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ، وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ،[4] وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) كذا هو في الأصول (ضربنا) وهو صحيح وإن كانت لغة قليلة، قال الأزهري: يقال ضربت عن الأمر وأضربت عنه بمعنى كففت وأعرضت، والمشهور الذي قاله الأكثرون: أضربت بالألف.

(٢) أي قوياً.

(٣) أي إسقاطه، والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة.

(٤) هو بالجيم والأنام بالنون، ومعناه أنفع للناس، هذا هو الصواب والصحيح، ووقع في كثير من الأصول «أجدى عن الأثام» بالثاء المثلثة، وهذا وإن كان له وجه فالوجه هو الأول، ويقال في الأنام أيضاً الأنيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما.

* وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالأَخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ،[1] أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعاً وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ - أَنَّ الْحُجَّةَ لا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا[2] مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِداً، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا. أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً - لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَالأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا، حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفاً، حَتَّى يَرِدَ.

(١) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أي فكره.

(٢) هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت، ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف.

٦- باب صِحَّةِ الاحْتِجَاج بِالْحدِيثِ الْمُعَنْعَن[1]

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ. مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوق صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثاً، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعاً كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلا تَشَافَهَا بِكَلامٍ، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لازِمَةٌ. إِلا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلالَةٌ بَيِّنَةٌ. أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً. فَأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَداً، حَتَّى تَكُونَ الدَّلالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

(١) حاصل هذا الباب أن مسلماً رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً يعني مع براءتهم من التدليس. ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما، قال مسلم: وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وأن القول به بدعة باطلة، وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله، واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي، وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما، وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكاً بيناً، وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما، وزاد أبو عمرو الداني المقرئ، فاشترط معرفته بالرواية عنه، ودليل هذا المذهب المختار

الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبنيٌّ على غلبة الظن فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم.

هذا حكم المعنعن من غير المدلس. وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة، هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقاً لاحتمال الانقطاع، وهذا المذهب مردود بإجماع السلف، ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم، هذا حكم المعنعن. أما إذا قال: حدثني فلان أن فلاناً قال، كقوله: حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا، أو حدث بكذا، أو نحوه، فالجمهور على أن لفظة أن كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم. وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي: لا تحمل «أن» على الاتصال وإن كانت «عن» للاتصال والصحيح الأول، وكذا قال وحدث وذكر وشبهها، فكله محمول على الاتصال والسماع.

* فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ،(١) ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِداً، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلا فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتَ.

(١) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد، فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها، وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه، ونذكر هنا طرفاً في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً. قال العلماء: الخبر ضربان متواتر وآحاد. فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسي لا مظنون، ويحصل العلم بقولهم، ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثرون أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص، ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة، وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول.

وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل، وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول: منع من العمل به دليل العقل. ومنهم من يقول: منع دليل الشرع. وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل. وقال الجبائي من المعتزلة: لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين، وقال غيره: لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وقال بعضهم: يوجب العلم الظاهر دون الباطن. وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قدمنا هذا القول وإبطاله في الفصول، وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة، وإبطال من قال لا حجة فيه ظاهر، فلم تزل كتب النبي ﷺ وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك، وهذا كله معروف لا شك في شيء منه، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه. وأما من قال: يوجب العلم فهو مكابر للحس، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه؟ والله أعلم.

* فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلاً.

وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلاً يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟.

* فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَارِ قَدِيماً وَحَدِيثاً يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ، وَلا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ(١) احْتَجْتُ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ. فَإِنْ عَزَبَ(٢) عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ(٣) وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لإِمْكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ.

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ

الاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لا تُثْبِتَ إِسْنَاداً مُعَنْعَناً حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ؟.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النبي ﷺ.

(١) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل، وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة وبسطناها بسطاً شافياً، وإن كان لفظه مختصراً وجيزاً والله أعلم.

(٢) يقال: عزب الشيء عني بفتح الزاي يعزب، ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرىء بهما في السبع، والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب.

(٣) كذا هو في الأصول أوقفت وهي لغة قليلة، والفصيح المشهور وقفت بغير ألف.

* وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلاً،[١] وَلا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضاً مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

(١) ضبطناه «لما» بفتح اللام وتشديد الميم، ومرسلاً بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلاً.

* وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعاً كَثِيراً، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَاناً، وَلا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ. وَيَنْشَطَ أَحْيَاناً[١] فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) هو بفتح الياء والشين أي يخف في أوقات.

* وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَداً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* فَمِنْ ذَلِكَ، أَنَّ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعاً، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ: هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحِرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ[١].

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا: اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ: وَحُمَيْدُ ابْنُ الأَسْوَدِ، وَوُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبي ﷺ.

(١) يقال: حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لإحرامه، قال القاضي عياض رحمه الله: قيدناه عن شيوخنا بالوجهين، قال: وبالضم قيده الخطابي والهروي، وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره، وقيده ثابت بالكسر، وحكى عن المحدثين الضم وخطاهم فيه وقال: صوابه الكسر كما قال لحله. وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام، وقد اختلف فيه السلف والخلف، ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه، ومذهب مالك في آخرين كراهيته، وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

* وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[١].

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ.

(١) فيه جمل من العلم منها: أن أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه، ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها، وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما، فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب، وليس في الحديث أكثر من هذا، فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه، لكن لذلك دلائل أخر مقررة في كتب الفقه، واحتج القاضي عياض رحمه الله على أن قليل الملامسة لا تنقض الوضوء ورد به على الشافعي، وهذا الاستدلال منه عجب، وأي دلالة فيه لهذا؟ وأين في هذا الحديث أن النبي ﷺ لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها؟ فقد لا يكون كان متوضئاً، ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة، ولأن الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشافعي، ولأن لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي، كذا نص في كتبه، وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر والله أعلم.

* وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ ابْنُ أَبِي حَسَّانَ،[١] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ النبي ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أخْبَرَهُ أنَّ عُرْوَةَ أخْبَرَهُ أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ(٢).

(١) هكذا هو في الأصول ببلادنا، وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلادهم، وذكر أبو علي الغساني أنه وجد في نسخة الرازي أحد رواتهم صالح بن كيسان، قال أبو علي: وهو وهم والصواب صالح بن أبي حسان، وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة، قلت: قال الترمذي عن البخاري: صالح بن أبي حسان ثقة، وكذا وثقه غيره، وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحارث البصري المديني ويقال الأنصاري، وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا، فإنهما يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويروي عنهما جميعاً ابن أبي ذئب، ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه، وأقوالهم في ضعفه مشهورة. وقال الخطيب البغدادي في الكفاية: أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم.

(٢) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، أولهم يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الإسناد، ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك إن شاء الله تعالى ما تيسر منها، وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله، وقد تقدم التنبيه على هذا، وفي هذا الإسناد لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سناً وطبقة وإن كان من كبارهم علماً وقدراً وديناً وورعاً وزهداً وغير ذلك، واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور، وقيل: اسمه إسماعيل، وقال عمرو بن علي: لا يعرف اسمه، وقال أحمد بن حنبل: كنيته هي اسمه، حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله، وأبو سلمة هذا من أجلّ التابعين ومن أفقههم، وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال فيهم، وأما يحيى بن أبي كثير فتابعي صغير كنيته أبو نصر، رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد، وكان جليل القدر، واسم أبي كثير صالح، وقيل: سيار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار.

* وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أطْعَمَنَا رسول الله ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

فَرَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النبي ﷺ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ.

* فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً، إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ(١) قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ. إِلا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ، أنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالا، وَلا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

(١) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مقتضاه.

* وَمَا عَلِمْنَا أَحَداً مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ ابْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

* وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ(١) فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ.

فَمَنِ ابْتَغَى(٢) ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا، وَلَمْ نُسَمِّ، مِنَ الأَئِمَّةِ.

(١) قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة إلى إعادته.

(٢) هكذا وقع في أكثر الأصول، فما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله، وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين، وفي بعض الأصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه.

* فَمِنْ ذَلِكَ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النبي ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ، حُذَيْفَةَ،(١) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ،(٢) وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(٣) حَدِيثاً يُسْنِدُهُ إِلَى النبي ﷺ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا.

وَلا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ. وَلا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا.

(١) وأما حديثه عن حذيفة فقوله: «أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن»، الحديث خرجه مسلم.

(٢) أما حديثه عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله، وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) فكذا هو في الأصول، وعن بالواو والوجه حذفها فإنها تغير المعنى.

* وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا. يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ.

* وَهِيَ فِي زَعْمِ[1] مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ. حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى.

(١) هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة، ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن، فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية، بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

* وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ، وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا.

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَداً يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

* وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ[1] وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ،[2] وَهُمَا مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ[3] وَصَحِبَا أَصْحَابَ رسول الله ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرّاً.[4] وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا[5].

* قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[6] عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، عَنِ النبي ﷺ حَدِيثاً، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيّاً أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئاً.

(١) أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه.

(٢) وأما أبو رافع فاسمه نفيع المدني، قال ثابت: لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: كان لي أجران فذهب أحدهما.

(٣) وأما قوله: (أدرك الجاهلية) فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ، والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله ﷺ سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

(٤) وقوله: (من البدريين هلم جراً)، قال القاضي عياض: ليس هذا موضع استعمال هلم جراً لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها، وإنما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة. وقوله: (جراً) منون قال صاحب المطالع: قال ابن الأنباري معنى هلم جراً سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا، وهو من الجر، وهو ترك النعم في سيرها، فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال، قال ابن الأنباري، فانتصب جراً على المصدر أي جروا جراً، أو على الحال، أو على التمييز.

(٥) وقوله: (وذويهما) فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس، والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الأجناس كذي مال، وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في الحديث: «وتصل ذا رحمك» وكقولهم: ذو يزن، وذو نواس وأشباهها، قالوا: هذا كله مقدر فيه الانفصال، فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم.

(٦) وأما حديث أبي عثمان عن أبي فقوله: «كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه» الحديث، وفيه قول النبي ﷺ: «أعطاك الله ما احتسبت» خرجه مسلم. وأما حديث أبي رافع عنه فهو: «أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأخر فسافر عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم، ورواه جماعات من أصحاب المسانيد.

* وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ[1] وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النبي ﷺ رَجُلاً، وَأَبُو مَعْمَرٍ[2] عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَخْبَرَةَ،[3] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النبي ﷺ، خَبَرَيْنِ.

(١) أما أبو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن إياس تقدم ذكره.

(٢) وأما حديثا أبي معمر فأحدهما: «كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة» أخرجه مسلم، والآخر: «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح والله أعلم.

(٣) وأما سخبرة فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة ومفتوحة.

* وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النبي ﷺ حَدِيثاً.[1] وَعُبَيْدُ ابْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النبي ﷺ.

(١) هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة: «لأبكينه بكاء يتحدث عنه» أخرجه مسلم. واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشيء.

* وَأَسْنَدَ قَيْسُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النبي ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النبي ﷺ، ثَلاثَةَ أَخْبَارٍ(١).

(١) هي حديث: «إن الإيمان ههنـا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين». وحديث: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد». وحديث: «لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان» أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما. واسم أبي حازم عبد عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي.

* وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ، حَدِيثًا(١).

(١) هو قوله: «أمر أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاماً للنبي ﷺ» أخرجه مسلم. وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه.

* وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ ابْنُ حِرَاشٍ(٢) عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ(٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النبي ﷺ، حَدِيثًا(٤) وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

(١) هو قوله: «أمر أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاماً للنبي ﷺ» أخرجه مسلم. وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه.

(٢) وأما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما.

(٣) أما حديثاه عن عمران فأحدهما في إسلام حصين والد عمران وفيه قوله: «كان عبد المطلب خيراً لقومك منك» رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناديهما الصحيحين. والحديث الآخر: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله» رواه النسائي في سننه.

(٤) وأما حديثه عن أبي بكرة فهو: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم» أخرجه مسلم وأشار إليه البخاري. واسم أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي، كني بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ ببكرة، وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين.

* وَأَسْنَدَ نَافِعُ ابْنُ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ،(١) عَنِ النبي ﷺ، حَدِيثًا(٢).

(١) وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانىء بن عمرو، وقيل: كعب، ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي.

(٢) أما حديثه فهو حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» أخرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا من رواية نافع بن جبير. وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري.

* وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ ابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،(١) ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النبي ﷺ(٢).

(١) وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج، توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين. وأما أبو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد بن معاوية بن الصامت، وقيل: عبد الرحمن.

(٢) أما الحديث الأول: «فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً». والثاني: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها» أخرجهما معاً البخاري ومسلم. والثالث: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه» الحديث أخرجه مسلم.

* وَأَسْنَدَ عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النبي ﷺ، حَدِيثًا(١).

(١) هو حديث: «الدين النصيحة».

* وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النبي ﷺ، حَدِيثًا(١).

(١) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم.

* وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، أَحَادِيثَ(١).

(١) من هذه الأحاديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري. قال أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين: ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث، قال: وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء، وهذا الذي قاله الحميدي صحيح، وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضاً، وقد رويا له في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة، فقد يقف من لا خبرة له على شيء منهما فينكر قول الحميدي توهماً منه أن حميداً هذا هو ذاك، وهو خطأ صريح وجهل قبيح، وليس للحميري عن أبي هريرة أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث.

* فَكُلُّ هَؤُلاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ.

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ، لا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ

مُسْتَنْكَرٍ، لِكَوْنِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ.

إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثاً وَكَلاماً خَلْفاً[1] لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء، وعليه التُّكْلان.[2].

(١) بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد.

(٢) هو بضم التاء وإسكان الكاف أي الاتكال، والله أعلم بالصواب، ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة، وبه التوفيق والعصمة.